1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال إيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد العصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته " .

- رواه الخمسة إلا الترمذي